التقرير الثاني والثلاثون الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمرفوع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملًا بالقرار 1970 (2011)

الموجز التنفيذي 2

أولًا: المقدمة 5

ثانيًا: التقدم المحرز في خارطة الطريق 5

'1' التقدم المحرز في المبادئ الرئيسية للعمل المجدد 5

أ- *تمكين المجني عليهم والشهود والمجتمعات المتضررة* 6

ب- *تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية الليبية* 6

ج- *زيادة سبل المساءلة: التعاون مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية والإقليمية* 7

د- *ضمان التخصيص الفعال للموارد* 8

'2' التقدم المحرز في التحقيق 8

أ- *أعمال العنف المرتكبة في عام 2011* 9

ب- *الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز* 9

ج- *الجرائم المتعلقة بالعمليات التي وقعت بين عامي 2014 و2020* 12

د- *الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين* 13

ثالثًا: تقييم التقدم وعرض التحديات 16

'2' التحديات الرئيسية 18

أ- *الوضع الأمني والسياسي في ليبيا* 18

ب- *القبض على المشتبه فيهم في ليبيا* 18

ج- *موارد المكتب* 19

رابعًا: التطلع إلى المستقبل 19

'1' الأنشطة القضائية وأعمال التحقيق 19

'2' تعزيز الشراكات وفقا لمبدأ التكامل 19

'3' زيادة التركيز على التعقب والقبض 20

'4' تعزيز استخدام التحقيقات المالية 20

خامسًا: الخاتمة 20

الموجز التنفيذي

هذا هو التقرير الثاني والثلاثون الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') عملًا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (''المجلس'') رقم 1970 (2011) (''القرار 1970'') الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة.

ويعرض التقرير آخر المستجدات بشأن أنشطة الفريق الموحد المعني بليبيا (''الفريق'') منذ أيار/مايو 2026 مع التركيز على الإنجازات المهمة التي تحققت في الإجراءات القضائية والتحقيقات، وفي التعاون مع الجهات المعنية . ويبيّن التقرير أيضًا أن هذا التقدم قد أحرز رغم التحديات المستمرة التي واجهها الفريق والمحكمة ككل في الفترة التي شملها.

أمّا أبرز الإنجازات التي تحققت منذ أيار/مايو 2026 فتشمل:

- **إحالة القضية المرفوعة ضد خالد محمد علي الهيشري إلى المحاكمة وتأكيد اختصاص المحكمة في قرارين صادرين عن الدائرة التمهيدية للمحكمة:** في 16 تموز/يوليو 2026، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها بتأكيد التهم. وأكد القضاة جميع التهم السبع عشرة المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى السيد الهيشري، ومنها القتل العمد والتعذيب والاضطهاد والاسترقاق والاغتصاب والعنف الجنسي ضد نساء ورجال ليبيين وكذلك ضد مهاجرين أفارقة، في الفترة 2014–2020. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2026، حددت الدائرة الابتدائية التي شكّلتها هيئة رئاسة المحكمة 4 أيار/مايو 2027 موعدًا لبدء محاكمة السيد الهيشري.

وكانت الدائرة التمهيدية الأولى قد قضت بالإجماع في 15 تموز/يوليو 2026 بأن المحكمة مختصّة بالنظر في هذه القضية. وقد خلصت الأغلبية إلى استنتاج يفيد بوجود صلة كافية بين الجرائم المزعومة المنسوبة إلى السيد الهيشري وحالة الأزمة التي استدعت صدور القرار 1970. وقد استأنف السيد الهيشري قرار الدائرة التمهيدية هذا.

وهذه أول محاكمة تجريها المحكمة في سياق الحالة في ليبيا منذ إحالة المجلس الحالة المذكورة إليها في عام 2011.

- **وضع الإجراءات المتخذة ضد أسامة المصري النجيم:** في 30 نيسان/أبريل 2026، قدّم السيد النجيم طعنًا في اختصاص المحكمة وفي مقبولية قضيته أمامها. وقدّمت دولة ليبيا ملاحظاتها في نهاية أيار/مايو 2026. وقدّم المكتب رده على هذا الطعن في تموز/يوليو 2026، كما فعل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، رفضت الدائرة التمهيدية بالإجماع طعن السيد النجيم في اختصاص المحكمة، وخلصت إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1970 وإعلان ليبيا المودع بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي يمنحان الاختصاص للمحكمة. أمّا في ما يتعلق بطعن

السيد النجيم في مقبولية قضيته، فطلبت منه الدائرة تقديم أي معلومات إضافية قد تكون ذات صلة بهذا الطعن في موعد أقصاه 29 كانون الثاني/يناير 2027.

- **التقدم المحرز في مسارات التحقيق الرئيسية:** يتواصل إحراز تقدّم في التحقيقات الجارية المتعلقة بمسارات التحقيق الرئيسية في الحالة في ليبيا، رغم أن النشاط في هذه الفترة استلزم زيادة التركيز على القضية المرفوعة ضد السيد الهيشري. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع الفريق بأكثر من 19 مهمة في ثماني دول وجمع أكثر من 1842 مادة، بما في ذلك مواد مرئية ومسموعة، وأدلة جنائية، وصور ملتقطة بالأقمار الاصطناعية، إضافة إلى الكثير من عمليات التحقق من الشهود وإجراء المقابلات معهم.

- **تعزيز العمل مع السلطات الوطنية الليبية:** ظلّ تعاون المكتب مع حكومة ليبيا والمجلس الرئاسي بنّاءً، ويُوجَّه الشكر في هذا الصدد إلى وزارة الخارجية والسفارة الليبية في هولندا. وأصدر سعادة السيد محمد يونس المنفي، رئيس المجلس الرئاسي الليبي، بيانًا علنيًّا أيّد فيه إعلان ليبيا المقدم إلى المحكمة بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، وطلب فيه مساعدة فنية من المحكمة في تحقيق محلي بشأن مخطط مزعوم لهجوم إرهابي يهدف إلى إلحاق ضرر جسيم ومباشر بالبنية التحتية المدنية.

وبالإضافة إلى هذا البيان العلني، تلقّى المكتب رسميًا في 11 أيلول/سبتمبر 2026 طلب المساعدة المقدم من دولة ليبيا، بتفويض وتأييد من سعادة السيد محمد يونس المنفي، رئيس المجلس الرئاسي الليبي، ومن معالي السيد عبد الحميد الدبيبة، رئيس حكومة ليبيا. ويرحب المكتب بالتعاون مع حكومة ليبيا بشأن هذا الطلب باعتباره علامة إضافية على توثيق الشراكة والتعاون بين المكتب وحكومة ليبيا. ويرحب كذلك بالتزام ليبيا المستمر بالتعاون مع المحكمة عملًا بإعلانها بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي.

وانعكست دينامية التعاون الإيجابية هذه أيضًا في تصويت ليبيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 دعمًا لتقرير المحكمة السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، وتأييدًا لاعتماد القرار A/81/L.11.

وينتهز المكتب هذه الفرصة ليتقدم بالشكر إلى سعادة رئيس المجلس الرئاسي ومعالي رئيس الوزراء على دعمهما، ويعرب عن تقديره لسعادة السيد زياد دغيم، سفير ليبيا لدى هولندا، على تعاونه المستمر بشأن عدة طلبات صادرة عن المحكمة.

- وأدّى دعم المكتب للتحقيقات الوطنية في ولايات قضائية أخرى إلى تطورات قضائية إيجابية. فقد دخلت قضية كيداني زكرياس هبتمريم، الذي يواجه اتهامات واسعة النطاق بالاتجار بالبشر، مرحلة قضائية جديدة مع عقد جلسة إجرائية أمام محكمة هولندية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2026.

- **التواصل مع شركاء المجتمع المدني:** ظلّ التعاون مع المجتمع المدني ركيزة أساسية لعمل الفريق الموحد المعني بليبيا، إذ دفع التقدم المحرز في قاعة المحكمة منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة إلى تجديد التواصل وتعزيزه في ما يتعلق بالحالة في ليبيا. وفي 14 تموز/يوليو 2026، عقدت نائبة المدعي العام نَزهة شميم خان خامس اجتماع دوري لها منذ عام 2024، مع أكثر من 43 منظمة من منظمات المجتمع المدني ونشطاء في مجال حقوق الإنسان. وقد اضطلع المكتب بالإجمال، في الفترة المشمولة بهذا التقرير، بأكثر من 143 نشاطًا في مجال التواصل والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وجمعيات المجني عليهم.

- **وفاة سيف الإسلام القذافي:** تسلّم المكتب شهادة وفاة سيف الإسلام القذافي من النائب العام الليبي. وستقرر الدائرة التمهيدية في الوقت المناسب ما إذا كانت ستبطل أمر القبض الصادر بحقه.

ويُظهر ما تقدّم أن فترة أخرى من الفترات المشمولة بالتقرير قد شهدت تقدّمًا متواصلًا وزخمًا متزايدًا في سياق الحالة في ليبيا. فقرار تأكيد التهم وإحالة القضية ضد خالد الهيشري إلى المحاكمة في 4 أيار/مايو 2027 يشكلان نقطة تحول على طريق تحقيق العدالة للمجني عليهم الذين وقعوا ضحية جرائم دولية في ليبيا، ما يسلّط الضوء على الشراكة الراسخة التي تجمع المكتب ودولة ليبيا ودول أخرى سعيًا إلى تحقيق العدالة.

إلا أن التقدم الملوس لصالح المجني عليهم في سياق الحالة في ليبيا قد تبلور في ظلّ هجمات مباشرة على المحكمة وموظفيها. ففي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2026، أُدرجت المحكمة كمؤسسة ضمن الجهات المستهدفة بالجزاءات من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ويشكّل ذلك منعطفًا خطيرًا وبالغ الصعوبة لكنه منعطف كانت المحكمة قد استعدت له. مع ذلك، تواصل العمل وما زال المكتب يضطلع بولايته. وفيما تنصبّ جهود المكتب المتواصلة على استكمال مرحلة التحقيق في عام 2027، إلا أن نطاق التدابير القسرية وشدتها قد يؤثران في الجدول الزمني هذا. وسيقدّم المكتب إلى المجلس معلومات بهذا الشأن في الفترة التي سيشملها التقرير المقبل، مع التزامه المستمر بتحقيق هدفه المتمثل بتنفيذ أنشطته بكفاءة وتركيز في مختلف الحالات.

لقد كان تحقيق التقدم المبين في هذا التقرير ممكنًا بفضل ما أبداه شركاء المكتب من تعاون. ويعرب المكتب عن امتنانه للسلطات الوطنية الليبية والدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والأفراد والمجني عليهم والمجتمعات المحلية الذين أظهروا دعمهم المستمر والثابت لاستقلال المحكمة ونزاهتها وحيادها.

وبلغ تواصل المحكمة وشراكاتها مع المجني عليهم ومع السلطات الوطنية مستويات غير مسبوقة في هذه الفترة التي شهدت في الوقت نفسه زيادة الإجراءات القسرية بحقّ المحكمة. على الرغم من ذلك، سيواصل المكتب العمل بتفان في المرحلة المستقبلية لضمان أن تكون الغلبة لقوة الشراكة والقانون الدولي والالتزام المشترك بتحقيق العدالة.

أولًا: المقدمة

1. أحال مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1970 (2011) الحالةَ في ليبيا اعتبارًا من 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة.

2. ويعرض هذا التقرير آخر التطورات الرئيسية في الفترة المشمولة بهذا التقرير (وهي تمتد من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2026) تماشيًا مع النهج الاستراتيجي في ما يتعلق بالحالة في ليبيا، متطرقًا على وجه الخصوص إلى: (1) المبادئ الرئيسية للعمل المجدد؛ (2) ومسارات التحقيق الرئيسية؛ (3) والمحطات الرئيسية التي يمكن قياس فعالية عمل المكتب على أساسها. ثم يحدد التقرير أبرز التحديات التي واجهتها المحكمة في الأشهر الستة الماضية والأولويات المجددة للفترة المقبلة.

ثانيًا: التقدم المحرز في خارطة الطريق

3. يواصل المكتب العمل وفقًا للنهج الاستراتيجي الخاص بالحالة في ليبيا القائم على أربعة مسارات تحقيق ذات أولوية، بالإضافة إلى أربعة مبادئ رئيسية للعمل المجدد في هذه الحالة:

أ) تمكين المجني عليهم والشهود والمجتمعات المتضررة؛
ب) اتباع نهج جديد في التواصل مع السلطات الليبية؛
ج) وضع سياسة استباقية للتعاون مع الدول الثالثة والمنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين؛
د) إعطاء الأولوية لهذه الحالة وتخصيص الموارد بما يعكس ذلك.

4. وفي ما يلي عرض للتقدم المحرز على صعيد كل مبدأ من المبادئ الرئيسية، ضمن حدود السرية التي تقتضيها سلامة التحقيقات الجنائية الجارية وبما يتماشى مع الإطار القانوني للمحكمة والأوامر القضائية.

’1‘ التقدم المحرز في المبادئ الرئيسية للعمل المجدد

أ- تمكين المجني عليهم والشهود والمجتمعات المتضررة

5. تبرز الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بهذا التقرير ما أسفرت عنه جهود المكتب من نتائج في إطار توطيد شراكاته مع منظمات المجتمع المدني الليبية والدولية اضطلاعًا بولايته بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011).

6. ففي 14 تموز/يوليو 2026، عقدت نائبة المدعي العام نَزهة شميم خان اجتماعًا دوريًا مع أكثر من 43 منظمة من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن الحالة في ليبيا. وهذا هو الاجتماع الخامس من نوعه منذ بدء هذه اللقاءات المنتظمة في عام 2024، ما يعكس النهج الاستباقي الثابت الذي تبنته قيادة مكتب المدعي العام لمواصلة الحوار وتعزيز التواصل مع المجني عليهم والشهود والمجتمعات المتضررة. وجاء التواصل المطّرد للفريق مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ليكمل أعمال هذه الطاولة المستديرة المهمة طوال الفترة المشمولة بالتقرير وذلك عن طريق اتصالات ثنائية أسبوعية واجتماعات دورية على مستويات مختلفة. وقد زاد عدد الأنشطة في مجال التواصل والتفاعل في هذه الفترة على 143 نشاطًا مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وجمعيات المجني عليهم.

7. وشددت منظمات المجتمع المدني في هذه اللقاءات على تزايد ثقتها بعمله في ضوء التطورات القضائية الأخيرة في الحالة في ليبيا. وتابع عدد من منظمات المجتمع المدني ومن المجني عليهم عن كثب الإجراءات القضائية في القضية المرفوعة ضد السيد الهيشري، وأعربوا عن أملهم في ما يمكن تحقيقه من نتائج للمجتمعات المتضررة.

8. وأعربت منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان عن تشكيكهم في الطعنين المنفصلين اللذين قدّمهما السيد الهيشري والسيد النجيم في اختصاص المحكمة، وكذلك في طعن السيد النجيم في مقبولية قضيته أمامها، ذلك أن المحاكم الوطنية، بحسب تقديرهم، غير قادرة على مقاضاة السيد النجيم وغيره من قادة القوات المسلحة والميليشيات بسبب التهديدات الأمنية.

9. وستُعقد الطاولة المستديرة المقبلة في أوائل عام 2027. ونظرًا إلى نجاح هذا الحوار، يسعى المكتب، بناء على تجربته هذه، إلى توسيع نطاق نموذج التواصل الاستراتيجي الخاص بكل حالة ليشمل حالات أخرى.

ب- تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية الليبية

10. في بيان علني صادر في 19 أيلول/سبتمبر 2026، أيّد الرئيس المنفي إعلان ليبيا بموجب المادة 12(3) المقدم إلى المحكمة في أيار/مايو 2025. وفي البيان نفسه، طلب الرئيس المنفي مساعدة المحكمة في التحقيق المحلي الذي تجريه السلطات الليبية في مخطط إرهابي مزعوم يستهدف البنية التحتية المدنية في طرابلس ومنطقة الزاوية، والتمس الدعم الفني والقانوني للسلطات الليبية المختصة. والتمس الطلب أيضًا مشاركة خبراء المحكمة بشكل يدعم جهود السلطات الوطنية لكشف ملابسات الهجوم ومقاضاة المسؤولين عنه. وأعربت ليبيا في البيان نفسه عن استعدادها لتوسيع نطاق التعاون مع المكتب.

11. ويرحب المكتب بتجدد التواصل مع السلطات الليبية، الذي تعزز بلا انقطاع في الفترات المشمولة في التقارير الأخيرة. وسيتعامل المكتب الآن بإيجابية مع هذا الطلب، تماشيًا مع سياسته المتعلقة بالتكامل والتعاون.

ج- زيادة سبل المساءلة: التعاون مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية والإقليمية

12. واصل المكتب في الفترة المشمولة بالتقرير تقديم الدعم المباشر لوكالات إنفاذ القانون الوطنية من عدد من الدول الأطراف في المحكمة في سياق الحالة في ليبيا. فوفّر على سبيل المثال معلومات وأدلة ، وقدّم أشكالًا أخرى من الدعم إلى ثماني سلطات محلية في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عبر تنفيذ طلبات المساعدة الواردة التي تسعى الدول من خلالها إلى إحراز تقدم في تحقيقاتها الخاصة. وواصل الفريق عقد اجتماعات منتظمة مع الشركاء والوكالات المحليين، وتبادل المعارف وشبكات التواصل والمعلومات بما يتماشى مع إطار التعاون المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

13. كذلك، يبقى المكتب ملتزمًا بدعم القضاء الليبي– عند الإمكان ووفقًا لنهج تقاسم الأعباء – من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء العدالة للمجني عليهم جميعًا، بالرغم من مؤشرات العجز والتفكك في المؤسسات القضائية في شرق البلاد وغربها.

14. وأحال المكتب 11 طلب مساعدة إلى ثمانية كيانات (دول ومنظمات معنية) في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

15. وواصل المكتب أيضًا، في الفترة المشمولة بهذا التقرير، العمل مع الفريق المشترك الذي يحقق في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين على مسار وسط البحر الأبيض المتوسط، والذي انضم إليه المكتب رسميًا في عام 2022.

16. وشمل هذا التعاون عددًا من بعثات التحقيق مع هؤلاء الشركاء الرئيسيين (هولندا وإيطاليا والمملكة المتحدة وإسبانيا وألمانيا بدعم من وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول))، لضمان مواصلة الفريق المشترك التقدم في عمله على وجه السرعة. وعُقدت في حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر2026 اجتماعات على مستوى الخبراء بين شركاء الفريق المشترك وسلطات إنفاذ القانون والادعاء العام، لتبادل المعلومات عن آخر التطورات المحرزة على صعيد التحقيقات والمسائل القانونية، ومناقشة التحديات، وتسخير الجهود الجماعية لتحقيق النتائج المنشودة. وستُعقد الاجتماعات التالية في كانون الأول/ديسمبر 2026.

17. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2026، شارك المكتب وممثلون رفيعو المستوى عن الفريق المشترك في حدث جانبي اشتركت في تنظيمه المحكمة ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجست) بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وركزت المناقشات على الإنجازات المحققة عن طريق نموذج التعاون في إطار الفريق المشترك، وعلى سبل تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والمحكمة في الحالات التي يمكن أن يشكل فيها السلوك، في الوقت نفسه، جريمة منظمة عبر وطنية وجريمة منصوصًا عليها في نظام روما الأساسي، وحيثما يكون المكتب قادرًا على توفير الدعم والمعلومات ذات الصلة بالإجراءات القضائية المحلية.

د- ضمان التخصيص الفعال للموارد

18. لا تزال الحالة في ليبيا من أهم أولويات المكتب، سواء بفعل إحالتها من مجلس الأمن أو في ضوء الشروع المرتقب في إجراءات المحاكمة.

19. وستبقى الحاجة إلى موارد كبيرة قائمة خلال المرحلة القضائية من الإجراءات، ولا سيما لدعم التحضير للمحاكمة، والوفاء بالتزامات الكشف عن الأدلة وحماية الشهود، والأنشطة داخل قاعة المحكمة. غير أنّ استيفاء هذا الشرط يتأثر، على النحو المبين أدناه، بمحدودية الموارد المتاحة للمكتب ككل والأثر المترتب على الظروف القسرية التي تواجهها المحكمة.

'2' التقدم المحرز في التحقيق

20. يعمل المكتب، على النحو المبين في التقارير السابقة المرفوعة إلى المجلس، على أربعة مسارات رئيسية للتحقيق في الحالة في ليبيا: (أ) أعمال العنف المرتكبة في عام 2011؛ (ب) والجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز؛ (ج) والجرائم المتعلقة بالعمليات التي وقعت في الفترة 2014-2020؛ (د) والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين.

21. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، نفّذ المكتب أكثر من 17 مهمة ساعدت في جمع أكثر من 1300 مادة وفي التحقق من أكثر من 41 شاهدًا وتقييمهم وإجراء أكثر من 16 مقابلة.

22. وواصل المكتب التماس تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي وسائر الشركاء الرئيسيين، وقد حظي بهذا التعاون.

أ- أعمال العنف المرتكبة في عام 2011

23. كما ذُكر في تقارير سابقة، جمع المكتب على مدار تحقيقاته، منذ إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا، معلومات موثوقة وشاملة بشأن أعمال العنف المرتكبة ضد المتظاهرين ومعارضي نظام القذافي السابق في عام 2011، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في أثناء الاحتجاز. وقد طلب المكتب إصدار أربعة أوامر قبض علنية ذات صلة بهذه الجرائم.

24. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، طلب المكتب من السلطات الليبية تأكيد التقارير المتعلقة بوفاة سيف الإسلام القذافي في شباط/فبراير 2026.

25. وكما ذُكر سابقًا، استكمل المكتب أعمال التحقيق الأساسية في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ذات الصلة بمسار التحقيق هذا. إلا أنه يبقى مستعدًا للعمل مع السلطات المحلية وتوفير الدعم لها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى المكتب طلبات مساعدة من سلطتين وطنيتين معنيتين بإنفاذ القانون وبالادعاء العام، ذات صلة بالفترة التي يشملها مسار التحقيق هذا.

ب- الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز

26. يواصل المكتب إحراز تقدّم في تحقيقاته بالجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز في ليبيا. وتتعلق المحاكمة المرتقبة للسيد خالد الهيشري بجرائم ارتُكبت ضد محتجزين في سجن معيتيقة في طرابلس، على النحو المبين أدناه.

27. في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، طعن دفاع السيد الهيشري في 30 نيسان/أبريل 2026 أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ممارسة المحكمة اختصاصَها في قضيته.

28. وفي 15 تموز/يوليو 2026، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن الذي قدمه السيد الهيشري في الاختصاص. استأنف السيد الهيشري قرار الدائرة التمهيدية الأولى، ولا تزال هذه المسألة معروضة حاليًا على دائرة الاستئناف.

29. وفي 16 تموز/يوليو 2026، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع جميع التهم الموجهة إلى السيد الهيشري، وقضت بأن الأدلة كافية لإحالة قضيته إلى المحاكمة. ووُجّهت إلى السيد الهيشري 17 تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يُدّعى أنها ارتُكبت بحق مئات المجني عليهم. وتشمل التهم جرائم القتل العمد والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة القاسية والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب والسجن التعسفي والاسترقاق والاضطهاد، التي ارتُكبت بشكل أساسي في سجن معيتيقة في الفترة بين أيار/مايو 2014 وحزيران/يونيو 2020 ضد نساء ورجال ليبيين وضد مهاجرين.

30. وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى، في قرارها بتأكيد التهم، إلى وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الهيشري كان عضوًا رفيع المستوى في قوة الردع الخاصة المعروفة أيضًا باسم الردع، وهي منظمة مُنحت لاحقًا تفويضًا رسميًا تحت مسمّى جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وخلصت أيضًا إلى وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن السيد الهيشري ارتكب الكثير من الجرائم في سجن معيتيقة ومحيطه، شخصيًا وبالاشتراك مع آخرين و/أو عن طريقهم، أو بإصدار الأوامر بارتكاب الجرائم أو التحريض عليها أو المساعدة والتواطؤ في ارتكابها.

31. وتضمّن قرار تأكيد التهم عددًا من الاستنتاجات الجديدة، ولا سيما في ما يتعلق بالاسترقاق والاضطهاد. فقد رأت الدائرة التمهيدية أن الاسترقاق شكّل جزءًا من الهجوم الأوسع نطاقًا على السكان المدنيين، وأنه دليل على وجود خطة مشتركة لإساءة معاملة الأشخاص الخاضعين لسيطرة مرتكبي جرائم معيتيقة وحراستهم. واعتبرت كذلك أن الاسترقاق كان مؤسّسيًا ومنهجيًا. وأكدت الدائرة التمهيدية أربع تهم اضطهاد ورأت أن دوافع الاضطهاد المختلفة – نوع الجنس، والدين، والجنسية، والعرق والإثنية، والرأي السياسي – متداخلة.

32. وعقدت الدائرة الابتدائية السابعة أول جلسة تحضيرية لها في 3 أيلول/سبتمبر 2026 مع الادعاء والدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم وقلم المحكمة، لمناقشة المسائل المتعلقة بتاريخ بدء المحاكمة. وشملت المواضيع الكشف عن الأدلة، والوقائع المتفق عليها بين الطرفين بمساهمة من الممثلين القانونيين للمجني عليهم، ومختلف البروتوكولات الموضوعة لضمان كفاءة الإجراءات وأمن الشهود.

33. وفي 14 أيلول/سبتمبر 2026، قررت الدائرة الابتدائية السابعة أن تبدأ محاكمة السيد الهيشري في 4 أيار/مايو 2027. ويمثل بدء إجراءات المحاكمة في سياق الحالة في ليبيا محطة مهمة في عمل المحكمة نحو تحقيق المساءلة للمجني عليهم والمجتمعات المتضررة.

34. وحددت الدائرة الابتدائية سلسلة من المواعيد النهائية لقيام الادعاء بالكشف عن الأدلة للمتهم ولفريق دفاعه، ولتقديم: (1) مذكرة ما قبل المحاكمة (وهي وثيقة تعرض الحجج الوقائعية والقانونية للادعاء دعمًا للتهم المؤكدة، والأدلة التي يستند إليها)؛ (2) والقائمتين الموقتة والنهائية للشهود والأدلة؛ (3) وطلبات قبول الشهادات كأدلة بموجب القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (4) وطلبات اتخاذ تدابير الحماية داخل قاعة المحكمة وتلك المتعلقة بالتدابير الخاصة. وحددت موعدًا نهائيًا لأي طلبات تستلزم البت قبل المحاكمة ولتقديم الدفاع إخطارًا بأي مسائل متنازع عليها.

35. ومع اقتراب موعد المحاكمة، يؤكد الادعاء أن التأثير على أحد الشهود بوسائل غير نزيهة، أو عرقلة شهادة أحد الشهود أو التدخل فيها، أو الانتقام من أحد الشهود بسبب الإدلاء بشهادته، أو إتلاف الأدلة أو العبث بها أو التدخل في جمعها، جرائمُ بموجب نظام روما الأساسي.

36. وكما ورد في تقارير سابقة، صدر أول أمر قبض علني ناجم عن تحقيقات المكتب في الجرائم المدعى ارتكابها في سجن معيتيقة عن الدائرة التمهيدية في 18 كانون الثاني/يناير 2025 بحق أسامة المصري انجيم، مدير سجن معيتيقة، لارتكاب جرائم منها القتل العمد والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة القاسية والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب والسجن التعسفي والاضطهاد، ارتُكبت في سجن معيتيقة اعتبارًا من شباط/فبراير 2015.

37. وفي 30 نيسان/أبريل 2026، طعن السيد انجيم في اختصاص المحكمة على أساس أن: (1) القضية المرفوعة ضده لا تندرج ضمن نطاق الحالة التي استوجبت الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ (2) والتحقيق الجاري معه في ليبيا يُسقط اختصاص المحكمة. ولا يدفع السيد انجيم ببطلان الإعلان الذي قدمته دولة ليبيا بموجب المادة 12(3) بل على العكس من ذلك يقر بصحته القانونية.

38. وطعن السيد انجيم أيضًا في مقبولية قضيته أمام المحكمة على أساس وجود إجراءات جارية ضده في ليبيا تماثل إجراءات المحكمة إلى حد بعيد. وهو يؤكد أن الإجراءات الليبية حقيقية وأن ليبيا راغبة في التحقيق معه ومقاضاته وقادرة على ذلك. ويدّعي أن شكاوى قُدمت ضده حين كان مديرًا لمؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسية (سجن معيتيقة) بشأن "أفعال تتشابه إلى حد بعيد، من حيث طبيعتها وملابساتها، مع الأفعال المشار إليها في أمر القبض الصادر بحقه"، وأن النائب العام الليبي باشر إجراءات جنائية تتعلق بادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في الفترة 2015–2025، وبأفعال التعذيب والاختفاء القسري والتمييز. ويزعم السيد انجيم أنه محتجز في ليبيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

39. وفي 21 حزيران/يونيو 2026، أصدر مكتب النائب العام الليبي بيانًا علنيًّا أكّد فيه أن محكمة جنائية في طرابلس قد أدانت السيد انجيم بجرائم ارتُكبت ضد المحتجزين في مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسية (سجن معيتيقة)، وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات وأربعة أشهر مع جزاءات إضافية لمدة سنة بعد انتهاء فترة سجنه. ورغم الطلبات المقدمة، لم يتلقّ المكتب بعد من النائب العام الليبي معلومات تتعلق بالتحقيق وبقرار إدانة السيد انجيم والحكم عليه، ولا معلومات تؤكد احتجازه. ووردت إلى المكتب تقارير موثوقة تفيد بأن السيد انجيم غير محتجز حاليًّا، وهو يتنقّل بحرية ويجتمع بمختلف القوات التابعة للدولة والميليشيات الإقليمية.

40. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، رفضت الدائرة التمهيدية بالإجماع طعن السيد انجيم في اختصاص المحكمة، وخلصت إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1970 وإعلان ليبيا المودع بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي يمنحان الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. أمّا في ما يتعلق بطعن السيد انجيم في مقبولية قضيته، فطلبت منه الدائرة تقديم أي معلومات إضافية قد تكون ذات صلة بهذا الطعن في موعد أقصاه 29 كانون الثاني/يناير 2027.

41. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2026، أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية السيد انجيم وزوجته أمل فرج محمد مخلوف على قائمة الجزاءات "للضلوع في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" شملت تعذيب المحتجزين في سجني معيتيقة والجديدة ومعاملتهم معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، بالإضافة إلى القتل العمد والعمل القسري واستهداف المسيحيين وأفراد من أقليات أخرى.

42. ويواصل المكتب متابعة مسار التحقيق هذا على نحو حثيث، ويستمر في تعزيز جهوده لجمع الأدلة وتحليلها بشأن الجرائم المرتكبة في مراكز الاحتجاز في أنحاء البلاد والتي تقع مسؤولية ارتكابها على عاتق جماعات وسلطات مختلفة. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، جمع الفريق أكثر من 50 استمارة تحقق وإفادة من شهود، إضافة إلى سجلات طبية وصور ومقاطع فيديو ذات صلة بهذا المسار من التحقيق.

43. ويواصل الفريق تقييم مدى كفاية الأدلة لتقديم طلبات لاستصدار أوامر قبض إضافية. ولأسباب تتعلق بالسرية والأمن واستراتيجيات الاعتقال، قد لا يُعلَن عن هذه الطلبات وأوامر القبض على الملأ فورًا.

ج- الجرائم المتعلقة بالعمليات التي وقعت بين عامي 2014 و2020

44. يبقى المكتب ملتزمًا بالسعي إلى المساءلة عمّا وقع من جرائم خلال العمليات التي شهدتها الفترة 2014-2020. وقد طلب المكتب حتى الآن إصدار ثمانية أوامر قبض علنية ذات صلة بهذا المسار من التحقيق، وقد أصدر قضاة المحكمة هذه الأوامر. ويُشار إلى أنّ اثنين على الأقل من المشتبه فيهم الذين صدرت بحقهم عن المحكمة أوامر بالقبض عليهم محتجزان في سجن معيتيقة الخاضع لسيطرة السلطات الليبية، وذلك في إطار تحقيقات محلية.

45. وتعمل المحكمة بالتعاون مع دولة ليبيا لتنفيذ جميع أوامر القبض التي لم تُنفَّذ بعد، بما في ذلك الأمر بالقبض الصادر بحق سيف صنيدل، وأوامر القبض بحق المشتبه في ارتكابهم جرائم في ترهونة، وتسليم المشتبه فيهم إلى المحكمة وفقًا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 (2011).

46. وقد واصل المكتب تعزيز تحقيقاته في مسار التحقيق هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة وتحليلها وتقييمها في ما يتعلق بمجموعة من الجرائم الأخرى التي ارتُكبت في خضمّ العمليات التي وقعت بين عامَي 2014 و2020، وقد شمل ذلك الحصول على إفادات عدد من الشهود.

47. ويواصل الفريق تقييم مدى كفاية الأدلة لتقديم طلبات لاستصدار أوامر قبض إضافية.

د- الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين

48. يواصل المكتب التركيز على الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين في ليبيا.

49. وظلّ الوضع العام للمهاجرين في ليبيا دون تغيير يُذكر، على الرغم من الجهود التي المبذولة من بعض سلطات الدولة، ومن تعزيز التعاون بين ليبيا وبعض الجهات المعنية الإقليمية والدولية. وبحسب المنظمة الدولية للهجرة، شهدت تدفقات الهجرة إلى ليبيا زيادة طفيفة مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

50. وكما أفاد المكتب مرارًا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2016، تعرّضت فئات من المهاجرين في ليبيا لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

51. وخلصت الدائرة التمهيدية الأولى، في قرارها بشأن تأكيد التهم في القضية المرفوعة ضد السيد الهيشري، إلى أن المهاجرين المحتجزين بشكل أساسي في سجن معيتيقة استُهدفوا على أساس جنسيتهم وانتمائهم الإثني الذي أُضفي عليه طابع

عرقي، وباعتبارهم مهاجرين غير نظاميين، وعوملوا على أنهم أدنى منزلة من الجناة المزعومين وغيرهم من المحتجزين. وقد حُرموا من حقوق أساسية، منها الحق في الحياة، والحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاسترقاق، وأنهم أُخضعوا للعمل القسري في ظروف خطرة وأُجبروا على المشاركة في ارتكاب جرائم ضد محتجزين آخرين، بما في ذلك التعذيب.

52. وبالتوازي مع أنشطة التحقيق، عزّز المكتب في الفترة المشمولة بهذا التقرير تعاونه مع الفريق المشترك من خلال اجتماعات عملياتية واجتماعات على مستوى الخبراء واجتماعات ثنائية عُقدت في تموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 2026. ونهضت هذه الاجتماعات بتحقيقات المكتب، ودعمت التحقيقات الوطنية، وأتاحت للشركاء تنسيق أولويات التحقيق وأعمال التحليل وجهود التحقيقات المالية والبنية المستقبلية للتعاون.

53. وفي إطار هذه الجهود، تبادل المكتب وشركاؤه معلومات عملياتية، وبحثوا سبل توسيع نطاق التواصل مع منظمات المجتمع المحلي والجمعيات الخيرية والقيادات المجتمعية لتحديد شهود محتملين. ويهدف هذا التواصل إلى تهيئة فرص مناسبة لسماع إفادات المجني عليهم وأخذها في الاعتبار في التحقيقات الجارية في الولايات القضائية لكل شريك.

54. وأظهرت المناقشات المتعلقة بالمستجدات العملياتية أن تحقيقات الشركاء لا تزال جارية. وتناولت التبادلات أيضًا التطورات التي طرأت على مسارات الهجرة من غرب ليبيا وشرقها، والمخاطر التي يواجهها المهاجرون أثناء رحلات العبور الخطِرة، ودور الشبكات عبر الوطنية في تيسير ذلك.

55. وأُحرز تقدم في التعاون التحليلي في الفترة المشمولة بهذا التقرير .فاستنادًا إلى الاجتماع العملي الذي استضافه اليوروبول، والذي أشير إليه في التقرير الحادي والثلاثين المرفوع إلى المجلس، اكتسب التعاون التحليلي زخمًا جديدًا وأسفر عن نتائج ملموسة. وبدعم من الشرطة الملكية العسكرية والحدودية الهولندية، وبالاستناد إلى عدد كبير من البيانات التعريفية، عرض المكتب نهجًا تحليلية إضافية. ورحّب شركاء الفريق المشترك بالنتائج وأبدوا اهتمامًا بمواصلة تطويرها، إدراكًا منهم لأهمية هذا العمل في تحديد الروابط والجهات الفاعلة المعنية وخطوات التحقيق الإضافية.

56. وظلّت التحقيقات المالية عنصرًا محوريًّا في أنشطة الفريق المشترك. وبحث الشركاء تزايد رقمنة الأدوات والمنصات التي تستخدمها الشبكات الإجرامية، وبحثوا النهج التحليلية والعملياتية التي تتيح لهم تعزيز فهم كيفية تطور البنى الإجرامية وتكيفها، وتحديد الشخصيات الرئيسية، وتتبّع الأنشطة المالية، وتعطيل البنى التحتية التي تدعم شبكات تهريب المهاجرين والشبكات الإجرامية المرتبطة بها.

57. وتناولت المناقشات أيضًا فرص بناء القدرات لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على إجراء تحقيقات مالية معقدة. ومشاركة المكتب تتيح له الفرصة لمشاطرة خبراته ومعارفه المتخصصة، لا سيما في القضايا التي تتداخل فيها مسائل متعددة وتنطوي على أبعاد مالية معقدة.

58. وتعكس هذه الأنشطة انخراط شركاء الفريق المشترك بشكل متواصل. ويلاحظ المكتب مع التقدير دعمهم المتواصل، بما في ذلك من خلال توفير آخر المستجدات بشأن التحقيقات وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التحليلية والمساهمة في أنشطة التدريب وبناء القدرات. ونقل الشركاء أيضًا رسالة دعم واضحة وقوية للأنشطة التي يضطلع بها كل من المكتب والمحكمة.

59. ويواصل المكتب وشركاؤه مناقشة سبل إرساء أساس مستدام للتعاون خارج البنية الحالية للفريق المشترك، الذي يُتوقع أن يشهد تغييرات في عام 2027. ويبقى المكتب ملتزمًا بهذا التعاون القائم منذ أمد طويل، ويرى أنه من المهم أن يحافظ أي ترتيب مستقبلي على التعاون العملياتي، ويتيح استمرار مشاركة الشركاء المعنيين، ويُبقي على التبادل الفعال للمعلومات وفقًا للترتيبات السارية والأطر القانونية المعتمدة.

60. وتظل طبيعة التحقيقات الجارية والتقاطع بين الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبين التحديات الإقليمية مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بآليات التعاون التي يعمل الفريق في إطارها.

61. وفي هذا السياق، عقد المكتب اجتماعًا مع وحدة مكافحة التهريب والاتجار بالبشر التابعة للمديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية. وأبرزت المناقشات الصلة المباشرة بين أنشطة تهريب المهاجرين والمنظومة الأوسع المحيطة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ما يعزز أهمية دراسة هذه الظواهر بصورة مترابطة. كذلك أظهرت المناقشات قيمة استمرار التواصل مع نظراء المكتب المعنيين كافة، ولا سيما عندما تتقاطع أولويات التحقيق مع الجهود الإقليمية الأوسع نطاقًا لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

62. وسيواصل المكتب دعم الإجراءات القضائية الوطنية وأنشطة التحقيق المنسقة، مع مواصلة تحقيقاته الخاصة في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين. ويظل هذا الجمع بين العمل الدولي والوطني ضروريًا للتصدي للشبكات الإجرامية التي تستغل المهاجرين، وضمان الاستخدام الفعال للأدلة المتاحة، وإتاحة المجال لسماع أصوات المجني عليهم والمجتمعات المتضررة. وفي هذا السياق، أعرب ممثلو منظمات المجتمع المدني عن دعمهم لجهود المكتب الرامية إلى ضمان أن تُسمع أصوات المجني عليهم وتُؤخذ في الاعتبار في التحقيق الجاري.

63. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، دخلت القضية المرفوعة بحق كيداني زكرياس هبتمريم مرحلة قضائية جديدة. ففي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2026، مثل كيداني أمام محكمة هولندية في جلسة إجرائية تمهيدية، في خطوة تمثل بداية الإجراءات الملموسة المؤدية إلى المحاكمة. وكيداني متهم، في جملة أمور، بالمشاركة في منظمة إجرامية ضالعة في تهريب البشر، وأخذ الرهائن والابتزاز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي. وقد أجرت الشرطة الملكية العسكرية والحدودية الهولندية التحقيقات بالتعاون مع المكتب ومع إيطاليا، بدعم من اليوروبول. ويواصل المكتب متابعة التطورات في الإجراءات القضائية عن كثب.

ثالثًا: تقييم التقدم وعرض التحديات

64. أحرز المكتب، كما هو مبيّن أعلاه، تقدمًا ملحوظًا وإيجابيًا على صعيد أبرز المعايير المرجعية هذا العام. ويستعرض هذا القسم لمحةً عامة موجزة عن تقييم عمله وفقًا لتلك المعايير المرجعية، بالإضافة إلى ملخص للتحديات المستمرة التي يواجهها في اضطلاعه بالولاية التي حدّدها المجلس.

'1' تقييم الأهداف في الفترة المشمولة بالتقرير

- **تسريع وتيرة الأنشطة بهدف استكمال أعمال التحقيق في عدد من مسارات التحقيق:** استُوفي هذا المعيار جزئيًا. ففي حين أُحرز تقدم كبير في التحقيقات في هذه الفترة، انصبّ عمل الفريق بشكل أساسي على الإجراءات القضائية في القضية المرفوعة ضد السيد خالد الهيشري على النحو المبيّن في القسم الأول من التقرير.

- **تعزيز التعاون مع الدول، بما فيها ليبيا والدول المجاورة، لدعم إعداد قضايا إضافية وعرضها على المستويين المحلي والدولي، بما يتماشى مع مبدأ التكامل:** استُوفي هذا المعيار جزئيًا. فقد واصل المكتب، عملًا بسياسته المتعلقة بالتكامل والتعاون، إسهامه الدؤوب في التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون المحلية في ثمانٍ من الدول الأطراف بشأن جرائم دولية يدّعى بأنّها ارتُكبت في ليبيا. وعلى الرغم من استمرار قدر من التعاون مع السلطات الليبية، وهو ما تجلّى في طلب ليبيا التماس المساعدة من المحكمة، وفي إعادة الالتزام بإعلانها الصادر عام 2025 بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، لا يزال التعاون في تنفيذ أوامر القبض على المشتبه فيهم المقيمين في ليبيا لا يزال غير مرضٍ. وبالمثل، لا يزال التقدم المحرز في محاكمة هؤلاء المشتبه فيهم في ليبيا موضع شك، نظرًا إلى استمرار وجود مشتبه فيهم مطلوبين للمحكمة طلقاء في ليبيا، وعدم تلقّي المكتب ردودًا كافية من النائب العام على طلبات الحصول على معلومات عن التحقيقات الليبية أو عن حالة تنفيذ أوامر القبض.

على الرغم من ذلك، يبقى قبول ليبيا ممارسة المحكمة اختصاصها بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، وإعادة تأكيد التزامها من خلال طلب مساعدة إضافي في الأشهر الأخيرة، دليلًا قويًّا على التزامها بدور المحكمة وبمساهمتها في تحقيق العدالة والمساءلة في ليبيا. وفيما يواصل المكتب بحث سبل دعم جهود المؤسسات القضائية الليبية في وضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، ظلّت المؤشرات على قصور المؤسسات القضائية وتفككها قائمة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

- **مواصلة تعزيز التواصل مع المجتمع المدني:** استُوفي هذا المعيار، عبر سبل منها أنشطة التواصل التي اضطلع بها الفريق ونائبة المدعي العام. فقد سُجّل، منذ أيار/مايو 2026، أكثر من 143 نشاطًا تفاعليًّا.

- **مواصلة تعزيز جمع الأدلة الجنائية وتسخير قدرات الشركاء على صعيد الأدلة الجنائية داخل ليبيا وخارجها. وسوف يشمل ذلك إيفاد بعثة فنية واحدة على الأقل إلى ليبيا لدعم السلطات المحلية في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها:** لم يُستوفَ هذا المعيار. ويعمل المكتب على تقييم سبل تعزيز تواصله مع النظراء المعنيين في ليبيا بشكل أكبر بهدف توسيع نطاق جمع الأدلة الجنائية.

- **تقديم طلبات لإصدار أمر (أو أوامر) قبض في مسارات التحقيق ذات الأولوية:** يُجري المكتب تحقيقاته بهدف استصدار أوامر قبض جديدة في ما يتعلق بالحالة في ليبيا، بناءً على الأدلة. ونظرًا إلى سرية هذه الطلبات، لن تتسنى الإشارة إليها علنًا إلا بعد أن يتيحها القضاة للعموم.

- **مواصلة تطوير الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي للمكتب دعمًا للتحقيق في ليبيا، مع تمكين الفريق من الاستفادة من الأصول المرئية والمسموعة بفعالية أكبر في إطار أعمال التحقيق والتحليل:** استيفاء هذا المعيار ما زال جزئيًّا، مع استمرار إحراز تقدم في الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويعمل الفريق بصورة متزايدة على دمج أدوات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في سير أعمال التحقيق والتحليل، بما يعزز قدرته على مراجعة مجموعات البيانات الضخمة وتحليلها، والاستفادة بصورة أكثر فعالية من الأصول المرئية والمسموعة. ويسهم دمج هذه الأدوات أيضًا في تحسين كفاءة المراجعة والتحليل. ويواصل الفريق تحديد أدوات إضافية وتقييمها لتعزيز أنشطة التحقيق والتحليل والأنشطة العملياتية ودعم الإجراءات القضائية.

- **مواصلة تعزيز موارد الفريق على مستوى مسارات التحقيق كلها لضمان تحقيق النتائج المذكورة أعلاه:** لقد استفاد الفريق في الفترة المشمولة بهذا التقرير من موارد قانونية وتحليلية إضافية استعدادًا للمحاكمة القادمة. والمكتب ملتزم

باستيفاء هذا المعيار إلا أنه يدرك التنافس القائم بين الأولويات في كثير من الأحيان في كل الحالات الواقعة ضمن إطار مسؤوليته. ولا بد من أن يُفضي هذا التنافس إلى تحديد الأولويات في تنفيذ مهامه وسائر أعمال التحقيق.

’2‘ التحديات الرئيسية

أ- الوضع الأمني والسياسي في ليبيا

65. في 30 آب/أغسطس 2026، وقّعت فصائل سياسية ليبية متنافسة من شرق البلاد وغربها اتفاقًا في طرابلس يهدف إلى تمهيد الطريق لإجراء انتخابات وطنية في غضون عامين. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2026، اعتمد مجلس النواب، ومقره بنغازي، قواعد جديدة تحدّ مدة ولاية رئيس المجلس ونائبيه بفترات 12 شهرًا.

66. لا يزال الوضع الأمني هشًّا في ليبيا، ولا تزال الميليشيات تحتفظ بنفوذ كبير في غرب البلاد وشرقها. وقد اندلعت اشتباكات عنيفة في غرب ليبيا في أيار/مايو 2026، عقب مقتل عبد الغني غنيوة الكِكلي، قائد جهاز دعم الاستقرار. وأُفيد مرارًا في هذه الفترة باندلاع قتال محلي في الزاوية والمناطق التي فيها مصافي النفط. كذلك لا يزال الوضع الأمني في الجنوب محفوفًا بالمخاطر.

67. ويفرض الوضع الأمني المتقلب تحدّيًا على تحقيقات المكتب الجارية، وعلى العمليات، وعلى أمن المجني عليهم والشهود.

ب- القبض على المشتبه فيهم في ليبيا

68. تعترض تحدياتٌ كبيرة تنفيذَ عمليات القبض على المشتبه فيهم المطلوبين للمحكمة الموجودين على أراضيها. ويظل تعاون النائب العام الليبي دون مستوى التوقعات.

69. وفي 21 حزيران/يونيو 2026، أصدر مكتب النائب العام الليبي بيانًا مفاده أن المحكمة الجنائية في طرابلس قد أدانت السيد النجيم لانتهاك حقوق المحتجزين في مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس الرئيسية وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات وأربعة أشهر، فضلًا عن حرمانه من حقوقه المدنية لمدة سنة بعد انتهاء فترة سجنه. ولكن المكتب تلقّى تقارير موثوقة تفيد بأن السيد النجيم غير محتجز في ليبيا وبأنه اجتمع بمختلف القوات التابعة للدولة والميليشيات الإقليمية بعد الإدانة والحكم المزعومين.

70. وقد أرسل المكتب طلبًا رسميًا إلى مكتب النائب العام للحصول على معلومات تتعلق بالتحقيق بشأن السيد انجيم، وبقرار (أو قرارات) الإدانة وتحديد العقوبة، وبتفاصيل احتجازه المزعوم. ولم يرد من مكتب النائب العام أي ردّ حتى الآن. ويدعو المكتب النائب العام الليبي إلى الردّ على هذا الطلب وعلى طلبات المساعدة الأخرى المعلقة بشأن القضية المرفوعة ضد السيد انجيم أمام المحكمة ومسارات التحقيق الأخرى.

71. ولا تزال ليبيا ملزمة بتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر قبض بحقهم. وبعد ذلك، يجوز تقديم أي طعون في المقبولية يكون لها ما يبررها. وقد تلقّى المكتب حتى الآن معلومات تفيد بأن أسامة انجيم لا يزال طليقًا في ليبيا.

ج- موارد المكتب

72. تطرح مسألة توافر الموارد الأساسية تحديًا مستمرًا للمكتب في اضطلاعه بعمله المتعلق بالحالة في ليبيا وغيرها من الحالات. ويواصل المكتب الحوار البنّاء مع الدول الأطراف في إطار مناقشات الميزانية، لضمان توفير الموارد التي تمكّنه من تحقيق النتائج المتوقعة منه بالكامل في مختلف الحالات، بما فيها ليبيا، مع الإقرار بالصعوبات المالية التي تواجهها دول عدة.

73. ويواصل المكتب تخصيص موارده بحسب الأولويات سعيًا إلى تحقيق أهدافه الاستراتيجية في جميع الحالات التي يعمل عليها. وتُعتبر الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن، ومنها الحالة في ليبيا، من أهم أولويات المكتب، لا سيما في ما يتعلق بالقضية التي ستُحال إلى المحاكمة.

رابعًا: التطلع إلى المستقبل

74. في الفترة المقبلة، سيتمحور عمل المكتب على الحالة في ليبيا على المجالات التالية ذات الأولوية:

'1' الأنشطة القضائية وأعمال التحقيق

75. سيواصل المكتب في الفترة التي سيشملها التقرير المقبل إعطاء الأولوية للتحضير لمحاكمة السيد الهيشري التي من المقرر بدء إجراءاتها في 4 أيار/مايو 2027.

'2' تعزيز الشراكات وفقا لمبدأ التكامل

76. بناء على المشاورات الإضافية مع الجهات المعنية الرئيسية، سيواصل المكتب أيضًا تطويرَ أنشطة التكامل مع السلطات الوطنية المعنية وتنفيذها، مع بقائه على استعداد للتعاون مع السلطات الليبية. وسوف تُنفّذ هذه الأنشطة على أساس تقاسم الأعباء، عند الإمكان، بما يتماشى مع السياسة المتعلقة بالتكامل والتعاون.

77. وستشمل أنشطة التكامل الجارية هذه مواصلة العمل مع الفريق المشترك بشأن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين. ويبقى المكتب ملتزمًا بهذه الشراكة.

'3' زيادة التركيز على التعقب والقبض

78. يواصل المكتب إيلاء اهتمام متزايد لتعقّب الفارّين، وللتحقيقات المالية، ولاستراتيجيات القبض.

79. ويؤكد المكتب أن التعاون والتكامل عنصران أساسيان لإحراز هذا التقدم وتحقيق المساءلة. ويمكن تحقيق قدر من المساءلة إذا توافر الدعم للنظام القضائي الليبي. غير أن المكتب ما زال يعتبر أن بعض الأنشطة الإجرامية وبعض الجهات المسلحة لا تزال خارج نطاق الملاحقة القضائية للسلطات الليبية المختصة.

'4' تعزيز استخدام التحقيقات المالية

80. وسّع المكتب وحدة التحقيقات المالية لديه لتتبّع عائدات الجرائم في إطار التحقيقات في الجرائم الدولية الأساسية، تمهيدًا لأي أوامر محتملة بتجميد الأموال أو حجزها من أجل جبر ضرر المجني عليهم. ويتعاون المكتب أيضًا مع السلطات في الدول ومع المنظمات في أعمال التحقيق هذه.

81. وسيسعى المكتب في الفترة المقبلة إلى تسخير العمل والقدرات في هذا المجال بصورة متزايدة في ما يخصّ الحالة في ليبيا.

خامسًا: الخاتمة

82. أحرز المكتب تقدّمًا ملحوظًا بشأن الحالة في ليبيا في الفترة المشمولة بالتقرير.

83. ومع تأكيد التهم الموجهة إلى السيد الهيشري، من المقرر أن تبدأ إجراءات المحاكمة للمرة الأولى منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011). وستكون أولوية المكتب في الفترة المقبلة هي الاستعداد لبدء إجراءات المحاكمة الأولى في إطار الحالة في ليبيا.

84. وسيواصل المكتب تعاونه مع الجهات المعنية كافة، بما في ذلك مجموعات الناجين والدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية.

85. وسيواصل المكتب أيضًا العمل مع السلطات الليبية بشأن التعاون والتكامل في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، ويتوقع أن تبادله جميع السلطات الليبية المعنية في غرب البلاد وشرقها هذا التعاون.

86. لقد أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع الحالة في ليبيا إلى المحكمة للتحقيق فيها عام 2011. وقد شهد المكتب في الآونة الأخيرة، ولا سيما في الفترة المشمولة بهذا التقرير، زخمًا حقيقيًّا وتحقيق نتائج ملموسة للمجني عليهم، وفقًا لهذه الولاية، بفضل التعاون بين الجهات الفاعلة كافة.

87. وفي حين قد تؤثر الجزاءات التي فُرضت في الآونة الأخيرة على المحكمة في بعض جوانب قدرتها على الاضطلاع بعملياتها، ينصبّ تركيز المكتب على ضمان استمرارية عمله سعيًا إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في سياق الحالة في ليبيا. وسيحرص المكتب، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، على أن تنتصر إرادة المجني عليهم في تحقيق العدالة.